

المملكة المغربية

الْكَوْثَةُ الْمُسْعِدَةُ

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتريين

يطلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	الخارج	الاشتراك				
ثمن الاعلانات : درهمان (2) للستر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 تاريخ 14 ذي القعده 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)	التليفون : 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تضاف الى التعريف المشار اليها قبلتها صوات الارسال المحددة في الشريع البريدي المعهول به ، فيما يخص توجيه العربية الى الخارج غير الطريق العادي او الجوية .	<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="1106 900 1167 909">لسنة اشهر</th> <th data-bbox="1106 909 1167 920">لسنة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="1106 920 1167 945">35 درهما</td> <td data-bbox="1106 945 1316 945">60 درهما</td> </tr> </tbody> </table> المغرب 60 درهما	لسنة اشهر	لسنة	35 درهما	60 درهما
لسنة اشهر	لسنة						
35 درهما	60 درهما						

ان الاعلانات القانونية والقضائية وكل الرسوم والاجريات والقروض المقرر نشرها واعطاؤها صفة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية .
ويجب ان تصل التفاصيل يوم الخميس على ابعد تقدير كي ينالى نشرها في غضون الاربعاء من الاسبوع الموالي .

فهرست	نصوص عامة	
419	ملفحة	اتفاق تجية التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى المعم بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية.
419	ظهير شريف رقم 1.79.171.1400 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر اتفاق تجية التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى المعم بفارسوفا يوم 7 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية.
420	المؤسسات العامة لتعليم الفنون - الفتح	اتفاق تفاقي مبرم بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.
415	قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 161.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يناير 1980) شأن شروط فتح المؤسسات العامة لتعليم الفنون ومستخدمها وبتحديد النظام التاذبي للمؤسسات المذكورة	ظهير شريف رقم 1.79.171.1400 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر اتفاق تفاقي المعم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 سبتمبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج
416	المجلس الأعلى - لائحة المحامين المقبولين عن السنة القضائية 1980.	الصادق الوظيف لللارق اللاحى - شهان الدولة للأقراص.
418	مقدار للرئيس الاول لل المجلس الاعلى رقم 178.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1980	مرسوم رقم 2.80.201 بتاريخ 29 من دينب الآخر 1400 (27 مارس 1980) يفتح شهان الدولة للأقراصات التي يصدرها الصندوق الوطنى للقرض اللاحى في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة مليون درهم (300.000.000)
418	الإقليم الجديدة - نزع ملكية قطع الأرضية.	القضية المفروضة على الارياح العقارية - معاملات إعادة التقييم.
424	قرار مشاركة لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم 2.80.114 من دينب الآخر 1400 (4 مارس 1980) بالإعلان انه من الصالحة العمومية استصلاح متنقى الطريق الثانوية رقم 121 بالطريق الثالثية رقم 1302 بالجرك الأصفر وتزيع بموجبه ملكية القطع الأرضية المازمة لهذا العرض (إقليم الجديدة)	قرار لوزير المالية رقم 207.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) تحدد بموجبه عن سنة 1980 معاملات إعادة التقييم فيما يمس بالقضية المفروضة على الارياح العقارية

		وخص العمان.
427	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 149.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ابراهيم بن المحجوب ، الكائن بمدار اميري البوكسي ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلح ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)	قرار لوزير الاتصالات والمعدن رقم 91.80 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1400 (فائق ١٩٨٠) ينص رخصة لبحث عن مواد أمبيرد كاربور تندفي ، أكدبب البرية
428	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 150.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد علال بن الحسن بن ابراهيم ، الكائن بمدار دار اعمى الغربية ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلح ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 140.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ابراهيم بن العزيز عبد القادر ، الكائن بمدار بعيديان ، قبيلة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة شربة اثنين الاوادية ، دائرة احواز مراكش ، (اقليم مراكش)
429	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 151.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الحاج محمد بن احمد واولاده ، الكائن بمدار سيدى الزروين ، فرقه سيدى لزروين ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 141.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بالحسان الحسين ، الكائن بمدار بن الجيلان ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)
430	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 152.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ميلود بن الحسن بن ابراهيم ، الكائن بمدار دار اعمى الزراوة ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلح ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 142.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد لحسين العسرين بن الحاج الحبيب ، والمكان بمدار سيدى الروين ، فرقه سيدى لزروين ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)
431	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 153.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة جماعة السلام الكائنة بمدار لها ، اولاد عراض ، فرقه سلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية السادة ، دار العرجاء ، دائرة امورا مراكش ، (اقليم مراكش)	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 143.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اشجان عمر بوعزة ، والمكان بمدار اميري ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)
432	اذن في معايدة الهيئة العلمادية . قرار للامين العام للمحكمة رقم 385.80 بتاريخ 29 من دبيع الآخر 1400 (٢٧ مارس ١٩٨٠) بالاذن في معايدة الهيئة العلمادية	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 144.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين تغرة محمد بن عيسو وآيت احبيش ابراهيم بن صالح ، الكائنين بمدار اولاد جبل ، فرقه اولاد جبل ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت زايد ، قبيلة الجيش ، جماعة امورا مراكش ، (اقليم مراكش)
433	<h2>نظام موظفي الادارات العمومية</h2>	
	<h3>نصوص خاصة</h3>	
427	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية . قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية رقم 236.80 بتاريخ ٩ ذي القعده ١٣٩٩ (فاتح أكتوبر ١٩٧٩) ينص :	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 145.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اشجان احمد وشركانه الكائنين بمدار اولاد جبل ، فرقه اولاد جبل ، قبيلة الرعامة ، جماعة قروية اولاد حسون ، دائرة امورا مراكش ، (اقليم مراكش)
428	الاخضر ١٤٠٠ (٢٢-١٩٨٠) المتضمن تعيين اصحاب القطاع الاداري بالتساوية الاعضاء المنتمية لذاته ووظيفي衝صلحة الادارية والمالية للباطل الملكي .	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 146.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اشجان حسون وشركائه الكائنين بمدار سعيد موسى ، فرقه سلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سعاده ، دوار المرجاء دائرة احواز مراكش ، (اقليم مراكش)
429	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون التقليدية . قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون التقليدية رقم 293.80 بتاريخ ٥ دبيع الآخر ١٤٠٠ (٢٢-١٩٨٠) المتضمن تعيين اصحاب القطاع الاداري بالتساوية الاعضاء المنتمية لذاته ووظيفي衝صلحة الادارية والمالية للباطل الملكي	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 147.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أحد الأماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اشجان حسون ، الكائن بمدار اميري الباز ، فرقه لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين الاوادية ، دائرة احواز مراكش
430	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون التقليدية رقم 294.80 بتاريخ ٦ دبيع الآخر ١٤٠٠ (٢٣-١٩٨٠) ينص :	قرار لمدير المكتب الجبوري للاستثمار الفلاحي بالعمرز رقم 148.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (٢٣-١٩٨٠) ينص :
431	٢ ربیعی الآخر ١٤٠٠ (٢٣-١٩٨٠) ينص :	الاماء، بواسطة المضخة من طبقه المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد احبيش محمد ، الكائن بمدار طعامة ، فرقه تمسكفت ، قبيلة المؤقون ، جماعة قروية سبت ايت اسوز ، دائرة تحناوت ، (اقليم مراكش)

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- نتائج المباريات والامتحانات
محاسن الزمانة

431

وزارة التربية الوطنية وتقويم الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتقويم الاطر رقم 287.80 بتاريخ 25 من
رمضان الاول 1400 (12 يناير 1980) المغير لقرار وزير
التطهير الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396
(23 يناير 1976) يتعين ممثل الادارة والموظفين في حلقة المجان
الادارية المتساوية الاعضاء، لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعوهين
للاجتماع خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981

الموضوع عام

وحرصاً منها على تقوية التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى
الذى تعرفان بدوره الاساسى فى تنمية علاقتها :
ورغبة منها فى الاستفادة على وجه التبادل من الامكانيات الاقتصادية
والتطورات التقنية لكل بلد من البلدين :
وتقديراً منها للنتائج الإيجابية التى يسفر عنها تعاونهما الحالى :
واعترافاً منها بفائدة الاتفاques الطويلة الامد الرامية الى تنمية
التعاون المنسق الدائم ،
اتفاقاً على ما يلى :

الفصل 1

يعمل الطرفان المتعاقدان معاً على تشجيع وتسهيل وتقوية
التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى بين بلدיהם بروح يطبعها الود
والصداقة وطبقاً لمبدأ المائدة المتبادلة.

الفصل 2

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ المبادرات لتشجيع التعاون
والنهوض به بين البلدين ولاسيما في ميادين الفلاح وتربيه المواشي
والصناعة الفلاحية والصناعة (صناعة المواد الغذائية والصناعية
الكيماوية والصناعة الآلية وصناعة مواد البناء وغيرها) والمعادن
والجيولوجيا ومسح الاراضى والمياه ووضع الخرائط والصيد البحري
والنقل والتجهيز الاساسى

الفصل 3

يعمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين في الميادين التي يشملها
التعاون على تكثين الطرف الآخر من الاستفادة من مكتسباته وتجاربه
ويقدم له كل عنون ومساعدة .

الفصل 4

- تشجيع الطرفان المتعاقدان :
- تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين والتكنين :
- تبادل البراءات والاجازات :
- الانجاز المشترك لاشغال الدراسة والبحث :
- الانجاز المشترك للمشاريع ذات الصبغة الاقتصادية او التقنية
او الاجتماعية :
- البحث بكيفية مشتركة في مختلف الميادين العلمية قصد
استخدام طرق تكنولوجية جديدة تساعده على تجديد الانتاج
وتحسينه وتنميته :

ظهير شريف رقم 1.79.171.1 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399
(8 نوفمبر 1979) بنشر اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني المبرم بفارسوقيا يوم 7 ذى القعده 1396
(30 أكتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انتا :
بناء على اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى المبرم
بفارسوقيا يوم 7 ذى القعده 1396 (30 أكتوبر 1976) بين المملكة المغربية
وجمهورية بولونيا الشعبية :
وببناء على محضر تبادل ونائق المصادقة بالرباط بتاريخ 22 من
جمادى الاول 1399 (20 ابريل 1979) :
اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني المبرم بفارسوقيا يوم 7 ذى القعده 1396 (30 أكتوبر 1976)
بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية والمضاف اليه
ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 17 ذى الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979)
وفصه بالخط :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوغيدي .

**

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية
بشأن تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية ،
رغبة منها في توسيع وتوطيد علاقات الود الموجودة بين البلدين
وشعبيهما :

الفصل ١١

يعرض هذا الاتفاق لاجل العبر على الهيئات المختصة طبقا للإجراءات المعمول بها في كل بلد من البلدين ، ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بناكيد قوله ، وقد اتفق الطرفان المذمومان على ان يطبقا مؤقتا احكام هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل ١٢

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا كل سنة لمدة سنة واحدة ما لم يعلن احد الطرفين فسخه كتابة مع سابق اعلام لمدة ستة اشهر قبل اصرام السنة الجارية.

وفي حالة انتهاء صلاحية هذا الاتفاق فان جميع الالتزامات المتعهدة بها قبل فسخه يتم الوفاء بها طبقا لاحكامه ولا حكم انعقد او الاوافق الخاصة التي سبق ابرامها.

وحرر بفارسوفيا يوم ٣١ اكتوبر ١٩٧٦ في نظيرتين اصليين باللغة الفرنسية . عن حكومة المملكة المغربية ، عبد اللطيف النيسار . عن حكومة الجمهورية السعديّة البولونية . يحيى اولنزيك .

ظهير شريف رقم ١٩٩.١.٧٩ بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣٩٩
(٨ نونبر ١٩٧٩) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم ٢٣
من شعبان ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٣) بين المملكة المغربية
وجمهورية ساحل العاج .

الحمد لله وحده .

التابع للشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم ٢٣ من شعبان ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٣) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج :
 وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بابدجان يوم ٢٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٣ مارس ١٩٧٩) ، اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم ٢٣ من شعبان ١٣٩٣ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٣) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٧ ذي الحجة ١٣٩٩ (٨ نونبر ١٩٧٩)

وفمه بالطبع :

الوزير الاول ،

الامين : المعلم بوعبيد .

* *

- تنظيم اعمال تكوين واستكمال خبرة الاطارات المهنية وتخويل منع للتدريب وتوجيه الخبراء لاجل الاستثمار او القيام بماموريات طويلة الامد وتبادل الوثائق التقنية والاعلامية .

٢ - تحدد في افاق خاصة شروط التعاون العملي في كل ميدان من الميدان المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه .

الفصل ٥

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات للمخبراء والاختصاصيين والاساتذة والتقنيين التابعين للطرف الآخر قصد القيام بماموريتهم .

الفصل ٦

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل ابرام افاق طويلة الامد بين هيئةهما المختصة لاجل تسليم منتجات ذات اهمية خاصة بالنسبة للبلدين .

وتبرم بشأن قوائم المنتجات المذكورة والشروط الرئيسية لتبادلها بروتوكولات خاصة تعدما اللجنة المختلطة المنصوص عليها في الفصل ٩ من هذا الاتفاق .

الفصل ٧

يسهل الطرفان المتعاقدان طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها احداث مؤسسات مختلفة لانتاج و التجارة والخدمات .

الفصل ٨

١ - ان الاداءات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق تنجذبها لاجرام الاتفاق التجاري المعمول به بين البلدين .

٢ - يشجع الطرفان المتعاقدان توفير احسن الشروط الممكنة للقرض قصد تسهيل تحقيق مشاريع الاستثمار التي تحدد باتفاق مشترك .

الفصل ٩

تحددلجنة مختلطة تتألف من ممثلي الحكومتين ويعهد اليها بما يلى :

- تنسيق مجموع اعمال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين .

- اقتراح التدابير الرامية الى تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

- النظر في المشاكل الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق واقتراح الجلوس الازمة لها .

ويجوز للجنة ان تعين عند الحاجة لجنة فرعية وهيئات العمل .

وتحجّم هذه اللجنة المختلطة مرة كل سنة بالتناوب في بولونيا والمغرب .

الفصل ١٠

ينسخ هذا الاتفاق ويوضع اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم ٥ اكتوبر ١٩٦٢ بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية .

أو التقنية وكذا الموسيقى المسجلة والاشرطة ذات الغاية التربوية والثقافية.

الفصل ٩

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يسهل في تراب الطرف المتعاقد الآخر تنظيم المعارض الفنية أو العلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والعروض السينمائية توغرافية ذات الطابع التربوي والثقافي وكذا المباريات الرياضية.

الفصل ١٠

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الشبان بين البلدين ويسجّلان في دائرة امكانيهما مقامهم وتنقلهم في كلا البلدين.

الفصل ١١

يتاكد كل طرف متعاقد من أن برامج التاريخ والجغرافيا المقررة في مؤسسه المدرسية والجامعية تشتمل قدر الامكان على فروع تعليم ومبادئ تعطي فكرة دقيقة وكافية عن حضارة بلد الطرف الآخر.

الفصل ١٢

يشجع الطرفان المتعاقدان تؤمة المدن المغربية حسب القواعد والمبادئ التي اقرتها الجامعة العالمية للمدن المتؤمة.

الفصل ١٣

يقرر الطرفان المتعاقدان لاجل تطبيق هذه الاتفاقية احداث لجنة دائمة في كل بلد تتالف من ممثل لوزارة الشؤون الخارجية وممثل لوزارة التربية الوطنية وممثلين آخرين للوزارة المعنية والسفيرين المعتمدين لدى البلدين.

وتحتاج هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بايعاز من أحد الطرفين المعاقددين.

ويمكن أن يستعين ممثلو كل طرف متعاقد بمستشارين في حظيرة كل لجنة.

الفصل ١٤

يعهد إلى اللجنة الدائمة بدراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذه الاتفاقية وباقترابها على موافقة الطرفين المعاقددين.

الفصل ١٥

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها.

ويعمل بها طيلة سنة ويُسكن تجديدها تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يعلن أحد الطرفين المعاقددين فسخها كتابة مع سابق اعلام لمدة ثلاثة أشهر.

وفي حالة الفسخ فإن الوضعية التي يتمتع بها مختلف المستفيدين تبقى سارية المفعول إلى نهاية السنة الجاربة وفيما يخص المستفيدين من المنح إلى نهاية السنة المدرسية أو الجامعية المطابقة لتاريخ الفسخ.

وحرر في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما.

الرباط في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٣.

عن حكومة جمهورية ساحل العاج : عن حكومة المملكة المغربية :
امين سلام ، احمد الطيب بنهيمة ،
سفير جمهورية ساحل العاج بالغرب وبر العاجية.

اتفاق ثقافي بين جمهورية ساحل العاج والمملكة المغربية

ان حكومة جمهورية ساحل العاج وحكومة المملكة المغربية ، شعوراً منها بالدور الذي يجب ان تلعبه الانظار الافريقية لاستثمار الاهن في العالم ولتنمية الاواصر الودية بين الشعبين ، ورغبة منها في توطيد علاقاتها الثقافية سواء في ميادين العلوم والتكنولوجيا والتربيـة والأـدـاب او في ميدان الفنـون ،

قررت ابرام اتفاق ثقافي الآتي :

الفصل ١

يتعهد الطرفان المتعاقدان قدر الامكان بتنمية وتوسيع العلاقات بين بلدיהם في الميادين الجامعية والثقافية والفنية والعلمية والتقنية.

الفصل ٢

ينفذ الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتسهيل وتنمية تبادل رجال التعليم والطلبة والمتدرسين والتقنيين بين بلدיהם . وتنسق حكومة المملكة المغربية رهن اشارة حكومة جمهورية ساحل العاج قدر الامكان اساتذة اللغة العربية الذين قد تحتاج اليهم.

الفصل ٣

يعمل كل طرف متعاقد حسب امكاناته وفي نطاق التبادل على تشجيع مواطنى الطرف الآخر لإنجاز او متابعة دراسات او تداريب في بلده عن طريق تحويل منح او اعوان دراسية او اعوان مالية.

الفصل ٤

يتعهد كل طرف متعاقد بأن ييسر لمواطني وتقنيي الطرف الآخر طبق نفس الشروط الدخول الى المباني التاريخية والمعاهد العلمية ومرافق البحث والمخابر والمخابر العامة ومجموعات المحفوظات وغيرها من الاجهزـة الثقافية او الرياضـية التي تراقبـها الدولة.

الفصل ٥

يتعهد كل طرف بتسهيل التعاون الوثيق بين الهيئات الثقافية والرياضـية وبين المنظمـات التـربـوية بالـبلـدين.

الفصل ٦

يتعهد الطرفان بدراسة الشروط التي تقبل بموجبهـا المعادلة بين الشهادات والشهادات الجامعية المسلمة في البلدين.

الفصل ٧

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقنى وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محظيـهما للاذاعة والتلفـزة.

الفصل ٨

يشجع الطرفان المتعاقدان في حدود تشرعيـاتـهما تبادل ونشر الكتب والدراسـات الدـورـية ذات العـبـقة الأـدـبـية أو الفـنـية أو العـلـمـية

قرار لوزير المالية رقم ٢٠٧-٨٠ بتصاريخ ١٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ يناير ١٩٨٠) تحدد بموجبه عن سنة ١٩٨٠ معاملات إعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٧-٧٤٢ الصادر في ٢٠٠٠ من صفر ١٤٠٠ (٣١ ديسمبر ١٩٧٩) بتطبيق الفصل ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٧٨ رقم ١٠٧٧ أختضمن الامر بتقديمه لظاهر الشريف رقم ١٠٧٧-٣٢ الصادر في ١٩ من محرم ١٣٩٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٧) :

وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطنية المسجل سنة ١٩٧٩ من لدن كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان معاملات إعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٠٧٧-٧٤٢ بتصاريح ٢٠٠٠ من صفر ١٤٠٠ (٣١ ديسمبر ١٩٧٩) تحدد في سنة ١٩٨٠ كما يلي :

١١,٢٦	١٩٤٦
٨,٧٧	١٩٤٧
٦,٢	١٩٤٨
٤,٩٨	١٩٤٩
٤,٨٧	١٩٥٠
٤,٣٣	١٩٥١
٣,٦٨	١٩٥٢
٣,٣٧	١٩٥٣
٣,٨٩	١٩٥٤
٣,٦٨	١٩٥٥
٣,١٤	١٩٥٦
٢,٨١	١٩٥٧
٢,٧٠	١٩٥٨
٢,٧٠	١٩٥٩
٢,٦٠	١٩٦٠
٢,٤٩	١٩٦١
٢,٣٨	١٩٦٢
٢,٢٥	١٩٦٣
٢,١٦	١٩٦٤
٢,١٠	١٩٦٥
٢,١١	١٩٦٦
٢,١٣	١٩٦٧
٢,١٢	١٩٦٨
٢,٠٥	١٩٦٩
٢,٠٣	١٩٧٠
١,٩٤	١٩٧١
١,٨٤	١٩٧٢
١,٨١	١٩٧٣
١,٦٣	١٩٧٤
١,٤٠	١٩٧٥
١,٢٩	١٩٧٦
١,١٩	١٩٧٧
١,٠٨	١٩٧٨
١	١٩٧٩

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٤ من صفر ١٤٠٠ (٣ يناير ١٩٨٠) ،

الوشاء : عبد القادر الزغاف.

موسم و رقم ٢٠١-٢٠٣ بتصاريخ ٢٩ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (١٧ مارس ١٩٨٠) بمنع ضمان الدولة للأقراض التي يصدرها الصندوق الوطني للقروض الفلاحية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة مليون درهم (٣٠٠.٠٠٠.٠٠) .

ان الوزير الأول ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٦-١٠٦ الصادر في ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٨١ (٤ ديسمبر ١٩٦٢) بتنظيم القرض الفلاحي ;
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنع ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة مليون درهم (٣٠٠.٠٠٠.٠٠) للأقراض التي يصدرها الصندوق الوطني للقروض الفلاحي باذن من وزير المالية لتمكين هذا الجهاز من الحصول على موارد جديدة تساعدة على مواجهة النفقات المتراكمة عن عمليات القرض .

الفصل الثاني

يمكن انجاز اقراض المذكورة كلا او بعضـا في المغرب او الخارج بالدرهم او عملات أجنبية في جميع الاشكال ولا سيما في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة اوراق او سفارات او في شكل سندات والتزامات سواء كانت هذه المستندات المختلفة رائجة او غير رائجة لدى العموم .
وعندما ينجز اقتراض بعملة أجنبية ، فان مبلغه يقتطع من القدر الاجمالي البالغ ثلاثة مليون درهم (٣٠٠.٠٠٠.٠٠) الجارى عليه الضمان المعنون عملا بهذا النص تبعا لمقابل قيمته بالدرهم فى اليوم الذى تجعل فيه الاموال عملا رهن اشارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك هذه الاقراضات سواء بالدرهم او بعملات أجنبية حيث يبقى الضمان من تبليه بالمستند ويتبعه ايا كان حائزه .

وينص على هذا الضمان في المستندات .

الفصل الرابع

تحدد بقرارات لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقراضات المذكورة

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذه المرسوم السنوي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (١٧ مارس ١٩٨٠)

الاضاء : المصطفى بوحبش

وقد بالطبع

وزير المالية ،

الاضاء : عبد القادر الزغاف .

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم ١٦١-٨٠ بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٠٥ (١٩٨٠) بشأن شروط فتح المؤسسات العامة لتعليم الفنون ومستخدمها وبتحديد النظام التدريسي للمؤسسات المذكورة.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٧٤-٣٨٤ الصادر في
٥ شوال ١٣٩٧ (١٩٧٨) بمناسبة قانون يتعلق بالنظام
الأساسي للتعليم الحر للفنون ،
وبحقى الظهير الشريف رقم ١٥٩-٥٤٩ الصادر في
٢٤ من ذي القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩) بشأن النظام الأساسي
للتليم الحر ولا سيما الفصول ٩ و ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٨ منه ،
يقرر ما يلي :

الجزء الأول-

شروط فتح المؤسسات العامة لتعليم الفنون

الفصل الأول

يجب على كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في فتح مؤسسة حرة لتعليم الفنون ان يوجه طلباً للاذن في فتحها إلى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية في ظرف مضمون وبواسطة المصلحة الجهوية التابعة بهذه الوزارة بالدائرة التي يراد احداث المؤسسة فيها . ويجب ان يتضمن الطلب المحرر في ورق متเบّر بمحله يحدد تأليفه كما يلي :

١ - تصميم مفصل لاقسام يشهد بمطابقته لحالة الاماكن الممثلون المحليون لوزير الداخلية ووزير الصحة العمومية (مصلحة المحافظة على الصحة) ووزير السككى واعداد التراب الوطنى وكذا رئيس المصلحة الجهوية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

٢ - برامج وخصص التعليم الذى يعتمد المدرج تلقينه ؛
٣ - اسم المؤسسة ونظامها الداخلى المحددة فيه الشروط العامة لسير المؤسسة وحقوق وواجبات المستخدمين والعدد الاقصى لل مقاعد المقرر لكل قسم من الاقسام .

ويشتمل الملف كذلك على ما يلي :

أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- ١ - نسخة من رسم الولادة ؛
- ٢ - نسخة من سجل السوابق العدلية ؛
- ٣ - شهادة بالأهلية البدنية يسلمها طبيب محلف ؛
- ٤ - نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الشهادات ؛
- ٥ - تصريح يتضمن بيان الاماكن التي سبقت الاقامة فيها والمهن المزاولة خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ الطلب .

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكون الاخر ووزير الصحة العمومية رقم ١٢٣-٨٠ بتاريخ ٢٦ من ربيع الاول ١٤٠٥ (١٩٨٠) يتم القراء المشتركة لوزير التربية الوطنية وتكون الاخر ووزير الصحة العمومية رقم ٤٣٥-٧٩ بتاريخ ٢٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢١ ابريل ١٩٧٩) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة .

ان وزير التربية الوطنية وتكون الاخر ،
وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشتركة لوزير التربية الوطنية وتكون الاخر وزير الصحة العمومية رقم ٤٣٥-٧٩ بتاريخ ٢٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢١ ابريل ١٩٧٩) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الأول

يتم كما يلي الفصل الأول من القرار المشتركة رقم ٤٣٥-٧٩ بتاريخ ٢٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢١ ابريل ١٩٧٩) :

الفصل الأول . - يجب على كل مرشح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ان يقدم قبل فاتح مايو من كل سنة ملفاً لتسجيل باحدى كليات الطب والصيدلة طبقاً للتوزيع الجغرافي الآتي :

١ - يخضع كلية الطب والصيدلة بالرباط المرشحون لشهادة الباكالوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية : الرباط - سلا - القنيطرة - الخصوص - خنيفرة - الرشيدية - فاس - تاونات - بولمان - تازة - وجدة - فكيك - الناظور - الحسيمة - طوان - الشانوان - طنجة - مكناس وافران .

٢ - يخضع كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المرشحون لشهادة الباكالوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء - خريبكة - بن سليمان - بن ملال - ازيلال - الجديدة - سطات - مراكش - قلعة السراغنة - آسفي - الصويرة - اكادير - تزنيت - طاطا - طانطان - كلميم - ورزازات - العيون - السمارة - بوجدور ووادي الذهب .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحجز بالرباط في ٢٦ من ربيع الاول ١٤٠٥ (١٩٨٠) .
الاضاءة : الدكتور عبد الدين العراقي - التامض : الدكتور رحال بن حالى

٢٤ من ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩) يحدد كما يلى بالنسبة لمستخدمي المؤسسات الحرة لتعليم الفنون :

- الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو ممثله بصفة رئيس :
- مفتش التعليم الفنون بوزارة الشؤون الثقافية أو رئيس لمؤسسة التعليم العمومي للفنون يعنيه الوزير المكلف بالشؤون الثقافية حسب ترتيب التعليم المقصود :
- ممثلان لتعليم الحر للفنون :
- و عند تعادل الأصوات يرجع الجانب المتمم إليه الرئيس.

الفصل السادس

يخبر المستخدم المعنى بالأمر بتاريخ اجتماع المجلس التأديبي وتاليفه قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل ، ويحق له تقديم وسائل دفاعه شخصياً أو بواسطة أحد زملائه أو أحد المحامين.

الفصل السابع

تحدد العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي كما يلى :

- ١ - الفصل العادي عن العمل :
- ٢ - الفصل عن العمل مع نشر ذلك في الجريدة الرسمية :
- ٣ - المنع من مزاولة العمل بدائرة معينة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :
- ٤ - المنع المستمر من مزاولة العمل بدائرة معينة :
- ٥ - المنع من مزاولة العمل لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات :
- ٦ - المنع المطلق من مزاولة العمل.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢ ربیع الآخر ١٤٠٠ (٩ يیراير ١٩٨٥).

الاضاء : الحاج "محمد إياحيين".

مقد للرئيس الأول للمجلس الأعلى رقم ١٧٨.٨٠ بتاريخ ٢١ من صفر ١٤٠٠ (١٠ يناير ١٩٨٥) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الأعلى عن السنة القضائية ١٩٨٥.

ان الرئيس الأول للمجلس الأعلى

بناء على المفصل ٣٩ من القانون رقم ٩٠.٧٩ الذي تنظم بموجبة نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المتضمن الامر بتنفيذها الطهير الشريف رقم ٣٠٦.٠٧٩ المؤرخ في ٢٧ من ذى الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩)،

ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- ١ - نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري :
- ٢ - الاوراق المطلوبة في الفقرة (١) اعلاه من الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للمسؤول عن الشخص الاعتباري.

الجزء الثاني

مستخدمو المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

الفصل الثاني

يجب ان يودع مدير كل مؤسسة حرفة لتعليم الفنون بين يدي الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ملفاً شخصياً عن نفسه وعن كل مستخدم من مستخدمي مؤسسته وفقاً للفصل ٤٨ من الطهير الشريف رقم ٥٩.٥٩.٠٤٩ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٤ من ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩) ملفاً يشتمل على الاوراق الآتية :

- ١ - نسخة من رسم الولادة او ورقة رسمية مشتبه بها توقيعها تتضمن مكان الولادة وتاريخها :
- ٢ - طلب عمل تبين فيه المهام التي يرغب في مزاولتها وكذا عنوانه :
- ٣ - نسخة من سجل السوابق العدلية :
- ٤ - نسخة مشهود بمقابتها لاصل مختلف الإجازات والشهادات المحصل عليها :
- ٥ - شهادة بالأهلية البدنية يسلها طبيب محلف :
- ٦ - بيان الأماكن التي أقام فيها والمهن التي زاولها خلال العشر سنوات السابقة.

الفصل الثالث

يجب على كل اجنبي يرغب في ادارة مؤسسة حرفة لتعليم الفنون ان يضيف الوثائق المبينة في الفصل ٢ اعلاه الى طلب الاذن الخاص المنصوص عليه في الفصل ٢٤ من الطهير الشريف رقم رقم ٥٩.٥٩.٠٤٩ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٤ من ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩).

الفصل الرابع

يجب على رئيس كل مؤسسة حرفة لتعليم الفنون يرغب في تشغيل مستخدمين ذوى جنسية غير مغربية في مهام التعليم او المراقبة ان يضيف الوثائق المبينة في الفصل ٢ اعلاه الى طلب الاذن الخاص عليه في الفصل ٢٥ من الطهير الشريف رقم رقم ٥٩.٥٩.٠٤٩ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٤ من ذى القعدة ١٣٧٨ (فاتح يونيو ١٩٥٩).

الجزء الثالث

النظام التأديبي الخاص بمستخدمي المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

الفصل الخامس

ان تاليف المجلس التأديبي المنصوص عليه في الفصل ٤٨ من الطهير الشريف رقم رقم ٥٩.٥٩.٠٤٩ المشار اليه اعلاه المؤرخ في

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

ان المحامين الآتى ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى لينوبوا
لديه عن المتضالجين أثناء السنة القضائية 1980 وابتداء من فاتح يناير
من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الإسماء :

- الإسماء : 103 - صالح نصه
- 104 - عن الدين العباسى
- 105 - حسن شريميلى
- 106 - محمد وجاء بنسروره
- 107 - محمد رشيد الصنفى
- 108 - الطاهر العجايى
- 109 - إلهام عبابو
- 110 - عبد الحليم التورى
- 111 - رشيد التليلى ادبيب
- 112 - على بنسليم
- 113 - عبد العزيز بلطفى
- 114 - عبد العزيز بتكيران
- 115 - عبد الرحمن جعفر
- 116 - ثريا ابن ابراهيم
- 117 - عبد الله يودهرين
- 118 - احمد الهاجرى
- 119 - عبد العزيز القدمرى
- 120 - محمد النازى
- 121 - مصطفى التويلى
- 122 - عبد العالى الجلو
- 123 - خالد الناصرى
- 124 - يوسف الرامي
- 125 - توزيرى العطى
- 126 - عبد السلام الادريسى
- 127 - هارى كوهن حاتانيا
- 128 - عبد الرحيم فاضل
- 129 - حسن الوائنى شاعرى
- 130 - محمد شهبي
- 131 - مولاي الحسن العدنى
- 132 - مصطفى زواتات
- 133 - الحسين الاذرق
- 134 - حسن الشاونى بنعبد الله
- 135 - عبد الواحد لصدىق
- 136 - محمد عمر الطيب
- 137 - عبد السلام بن كيران
- 138 - حسن الملوى المصرى
- 139 - محمد الملوى العرائى
- 140 - محمد سعيد البشري
- 141 - عبد الحميد نادة
- 142 - عبد الرحيم العباوى
- 143 - الطاهر العباوى
- 144 - عبد الحق الزواب
- 145 - يوسف التراوى
- 146 - محمد الفاساط
- 147 - محمد الامين برادة
- 148 - عن الدين الكتانى
- 149 - سعید العرفاوى
- 150 - عبد الحق السفاط
- 151 - على اعديل
- 152 - سعيد عمور
- 153 - محمد الملوى المدغري
- 154 - حميد المزيري
- 155 - عبد الحميد نادة
- 156 - احمد الاخضر
- 157 - محمد الخطوى
- 158 - بهية المنبهى
- 159 - محمد مطعى
- 160 - محمد انتى
- 161 - عبد العزيز الملوى العافظى
- 162 - محمد الشوكى

* *

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الإسماء :

- 18 - المهدى الملوى
- 19 - محمد بوزمع
- 20 - احمد الشاوى
- 21 - عبد الطيف جديرة
- 22 - بشير الوكيلى
- 23 - عبد الواحد بلقزير
- 24 - نجاة الشرابى برادة
- 25 - احمد بلحاج
- 26 - محمد الصديقى
- 27 - عبد العميد السادس الحسنى
- 28 - عبد الجليل بنسليمان
- 29 - اتهامى الزوارى
- 30 - عبد الكريم الفلوس
- 31 - عباس الفاسى الفهري
- 32 - كوهن ماكس
- 33 - ذين العابدين المنصورى
- 34 - محمد الجمالى

الإسماء :

- 59 - فالسان باجانكى
- 60 - محمد ايشير
- 61 - عبد السلام العبدالواى
- 62 - عبد الواحد معاش
- 63 - محمد الناصرى
- 64 - عبد القادر بن جلون
- 65 - ايلى ايكاسيس
- 66 - مير طوليدانور
- 67 - جاك ميليا
- 68 - ابراهيم كوريكون
- 69 - محمد عاشور
- 70 - بيبن روتيلى
- 71 - بيبن والنس
- 72 - كونستانف روسيلى
- 73 - جان فيماليس
- 74 - عبد الرحمن العظيب
- 75 - جان بول داؤنون
- 76 - محمد الشاقورى
- 77 - محمد دنانى غربت
- 78 - ابريس كيتان
- 79 - عبد الحق بن عبد الجليل
- 80 - محمد الشاوى
- 81 - عبد الحق الباجا
- 82 - موسى انصب
- 83 - بيبن ميلات
- 84 - على النازى سعوف
- 85 - مصطفى اللوعانى
- 86 - محمد الحرفاوى
- 87 - عبد الله العلوى
- 88 - عبد العزيز بنانى
- 89 - محمد يوسف ابراهيم
- 90 - عبد الرحيم بن عبد الجليل
- 91 - محمد شهيد
- 92 - ابو المقاديم الهادى احمد
- 93 - محمد الغربى
- 94 - سامويل بياتيم
- 95 - صوفيا حزان
- 96 - محمد الفالى العلمى
- 97 - مانشى جميل ابراهيم
- 98 - الصديق الزعى
- 99 - حميد الاندلوسى
- 100 - حميد العمارى
- 101 - عبد الرحمن العراقى الحسنى
- 102 - عبد الله بوهمدى
- 103 - ليلى بنجلون
- 104 - اتهامى بنى
- 105 - الحكى الشراكى
- 106 - لازار بيفى
- 107 - عبد الحميد السميرى
- 108 - عبد العزيز الحالى
- 109 - حسن الادريسى المقطوني
- 110 - عبد العزيز البرقى
- 111 - على بنجلون الحاج حسن
- 112 - عبد الطيف رياج
- 113 - مأمون الفاسى الفهري
- 114 - عبد الرحمن اضراب
- 115 - محمد الخرشافى
- 116 - عبد الله درميش
- 50 - محمد بوخيرة
- 51 - محمد العريفى
- 52 - ابراهيم السادس
- 53 - محمد الزرهونى
- 54 - عبد الرحيم برادة
- 55 - الطيب بوب
- 56 - محمد الكرولى
- 57 - عبد الرحمن الجائى الحكيم
- 58 - عبد الحق الصقرى

الإسماء :
28 - محمد المصطفى نريسيوني
29 - محمد الشناوى
30 - عبد البارى بمحبون
31 - محمد الملوى للمعاوى
32 - محمد ميشيل الحلى
33 - الطيب النيلوى
34 - المختار البهانى
35 - محمد صالح
36 - رفعت بنتى
37 - عبد السلام عنة
38 - نور الدين بن القبة
39 - محمد الملاع
40 - الحسن الحجوى

الإسماء :
44 - محمد على السلاوى
35 - ادريس إلعلوى اعبدالواى
36 - احمد شكري
37 - عبد الواحد بنعمود
38 - ناصر الدين كركسو
39 - عبد الله الشافعى
40 - محمد محمد العقب
41 - مصطفى الملوى
42 - محمد الشناوى بوركة
43 - محمد العاروفى
44 - محمد عبد الماحد الغباوى
45 - محمد عبد الماحد الغباوى
46 - عبد الحق خالص
47 - محمد بن الحاج الروينى
48 - طلحة الفقيرى الشوكى
49 - عبد الرحمن باذو
50 - محمد الاحدى العروسى
51 - عائشة الملوى الشناوى
52 - ادريس بنسعود
53 - محمد ابرى الطيب
54 - محمد شعبان
55 - محمد المسماحى
56 - محمد الملوى اليزىدى
57 - محمد الماھرى
58 - محمد ابن خلوش
59 - عبد الهادى بنصر
60 - إصلاح لحسن
61 - محمد كوبون
62 - الطيب احمد انطوى
63 - ابرىك لوزان السوسى

نقابة هيئة المحامين بمراكنش

الإسماء :
21 - إطاهر الجندوى الادريسي
22 - موفق محمد للطيب
23 - مصطفى الشكرى
24 - محمد بهاشمى
25 - محمد خليل الورازى
26 - فور الدين الجزاوى
27 - بشرى العاصى
28 - الصادق الشرقاوى
29 - احمد البرقاوى
30 - عبد الرفعن جواهرى
31 - عبد المنصور الميقى
32 - عبد الرحيم المنبهى
33 - محمد صدوق
34 - علاء المستارى
35 - احمد فائز
36 - عبد العزيز المحلى
37 - السيد بوركتة
38 - عبد المفضل كيپريل
39 - عبد الحالى باينة

نقابة هيئة المحامين بمعكناش

الإسماء :
21 - عبد الحق العراقي
22 - عبد الجليل ابو سليمان
23 - عبد الوهاب شفرون
24 - ادريس بوزيان
25 - كفزة بصرى
26 - حميد بلقاشى
27 - عبد الحق الرجالى
28 - محمد جمال الدين
29 - احمد الواوى
30 - ابرىكلى الصغير
31 - محمد غازى المورى
32 - ابراهيم بورقوس
33 - الحبيب بختليمة
34 - حسن الورى
35 - محمد الملوى قاصيدلادى
36 - احمد لمبارى
37 - محمد بسونى بوسليمة
38 - موسى الظبووى لها
39 - عسيلة محمد التسبىسى

نقابة هيئة المحامين بفلقى

الإسماء :
1 - محمد السفروشى
2 - بمحمان كوبين
3 - جميلة المساسى
4 - عبد الطيف القادرى
5 - محمد بن جلون
6 - سلاح الدين العدل
7 - العسنى إلخاى
8 - عبد الحق بن الفرازى
9 - عبد الرزاق الكوهن
10 - احمد العصانى
11 - عبد الهادى بن شون
12 - بوشن الجامى جور
13 - عبد الجليل الادريسي
14 - محمد بن سعيد
15 - عبد الله الحموسى
16 - محمد بن العاسى
17 - عبد الحالى ميكى
18 - الحسن بوعياد
19 - الطيب الادريسي
20 - عبد بستان
21 - العربي الوداعى

نقابة هيئة المحامين بطبقة

الإسماء :
1 - خross ظومان روبي شاناري
2 - اناندول اسطرين
3 - كريستوبال فيراكارا ثوريس
4 - محمد السعیدى
5 - قارل هورجې
6 - ادريس كمال النازق
7 - محمد يېزتاي

نقابة هيئة المحامين بسطات

[الإسماءة :

- ٧ - عبد الواحد بغير
- ٨ - عبد الله المغروري
- ٩ - الحسين المصاوي حلى زينو.
- ١٠ - الحسن الجودري
- ١١ - الشريف الكعاني محمد الطايع
- ١٢ - احمد حمزة الملاوي
- ١٣ - عبد الله العروفي
- ١٤ - مريم الصايغ
- ١٥ - محمد رشيد
- ١٦ - احسان عو الدبع

* *

نقابة هيئة المحامين بيضي طنطا

[الإسماءة :

- ٦ - اندري دوفير
- ٧ - فائق محمد حسن
- ٨ - عبد اسلام بعنة
- ٩ - ابو يكر الامين
- ٥ - ابراهيم الباعمراني
- ٦ - احمدون الريسي
- ٧ - مصطفى العباس
- ٨ - بوزرة عتيق
- ٩ - احمد المحامي

* *

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

[الإسماءة :

- ٥ - ماركوريت الروبي كودوكس
- ٦ - الطيب الوارثي
- ٧ - حسن العبدالواي
- ٨ - محمد الخامس الفهري
- ٩ - عبد الكريم العبدلي
- ١٠ - عباس المرابط
- ١١ - مصطفى الياس
- ١٢ - حسن العرفاوي

* *

نقابة هيئة المحامين بصلالة

[الإسماءة :

- ٥ - عبد النطيف الصهاجي نازى
- ٦ - محمد السلامي
- ٧ - رشيد العدوى
- ٨ - محمد التوزاني
- ٩ - عبد الله العبدلي
- ١٠ - حسن الناهري
- ١١ - محمد امزيان
- ١٢ - محمد دحمان الورياشي

* *

نقابة هيئة المحامين باسفين

[الإسماءة :

- ١ - احمد الخزامي
- ٢ - عبد الله بوركان
- ٣ - شفيق المصبن

الفصل الثاني

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالزيادة في ٢٣ من صفر ١٤٠٠ (١٠ يناير ١٩٨٥).

الامضاء : ابراهيم قنادرة.

نقابة هيئة المحامين بتطوان

[الإسماءة :

- ١٢ - حمادي البوعيashi
- ١٣ - سهيل الجليلي الرفاني
- ١٤ - عبد الله العروفي
- ١٥ - محمد الخامس الفهري
- ١٦ - محمد عبد الله العزاوي
- ١٧ - علي المصاوي المحامي
- ١٨ - مصطفى الادريسي
- ١٩ - إبراهيم الخامس الفهري
- ٢٠ - محمد العبيب العزاوي
- ٢١ - مصطفى المصاوي
- ٢٢ - الطاج ابو ظاهر آل عزيز
- ١ - ريكاردو دي بروسيبا سليمان
- ٢ - محمد بولعيش باصقا
- ٣ - ماريا بريل اوريتو
- ٤ - محمد السادس الدريابي
- ٥ - محمد التجاني الدرابي
- ٦ - انتصار البغالي
- ٧ - عبد الواحد حبوب
- ٨ - احمد الزمروري
- ٩ - محمد المصاوي
- ١٠ - محمد الاسكري
- ١١ - علي الريصوني

* *

نقابة هيئة المحامين باكادير

[الإسماءة :

- ١٢ - تواب العاج بلعيد
- ١٣ - مروان المصني بن المصيبي
- ١٤ - عزيز المليحي
- ١٥ - عبد الحق الموسوي
- ١٦ - عبد الفتاح الكعاني
- ١٧ - احمد صرولي
- ١٨ - محمد انوكاري
- ١٩ - مصطفى لڭلاغي
- ٢٠ - عبد الصنف اوعمو
- ٢١ - سعيد الاشقر
- ٢ - سهليل إلبير كلزد
- ٣ - عبد الحق بناني
- ٤ - احمد الشاطاطي
- ٥ - المرقاوي محمد المهدى
- ٦ - محمد بن السميدى
- ٧ - بوغيث احمد الجرايد
- ٨ - عبد الجبار الشجاعي
- ٩ - ابراهيم صبرى
- ١٠ - عبد الحليل بوعبيد
- ١١ - عبد الوهاب مقهى

* *

نقابة هيئة المحامين بوجدة

[الإسماءة :

- ٨ - بخيض المكاوى
- ٩ - فضل احمد بن عبد القادر
- ١٠ - احمد بوعريش
- ١١ - محمد ايتريكي
- ١٢ - احمد ثيوفاني
- ١٣ - حسن المخنون
- ١٤ - هنوف لشكي
- ١ - محمد العرارى
- ٢ - محمد جادينى
- ٣ - حسين بوزيان
- ٤ - طيب بن على
- ٥ - حسن الرحونى
- ٦ - حسن المفتاح
- ٧ - احمد لبخارى

* *

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

[الإسماءة :

- ٨ - عبد الحق المادوي
- ٩ - عبد الله إنجلوي حلمسى
- ١٠ - عبد لعزيز البلعوصى
- ١١ - حسن الكعاني
- ١٢ - عبد السلام الصبيحى
- ١٣ - عبد المغفور بمحسن
- ١٤ - محمد جيلو
- ١ - احمد عياشى
- ٢ - جون العراضى
- ٣ - فاسمه جواد الجاسم
- ٤ - احمد شروط اليقطى
- ٥ - احمد بنعايد
- ٦ - عبد الفتاح بوعبد
- ٧ - بوبيك العجاج

* *

نقابة هيئة المحامين بالناظور

[الإسماءة :

- ٨ - عبد الحكيم العقوبي
- ٩ - احمد المصطفى الحميشى
- ١٠ - مصطفى المليحي
- ١١ - محمد عبد الواحد الحميشى
- ١٢ - لميى ايتىركى
- ١٣ - ايو خالد عبد الرحمن
- ١ - ادواردو ميلرو كورساليس
- ٢ - احمد المصطفى الشكري
- ٣ - الرئيس الكواكبى
- ٤ - محمد صالح العبدولى
- ٥ - عبد الملك العمار بلحاج
- ٦ - محمد عمر الريفى
- ٧ - محمد برجل

نصوص خاصة

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، بعد استشارة وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية استصلاح ملتقى الطريق الثانية رقم ١٢١ بالطريق الثالثة رقم ٣٠٢ بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزئي ذي المقاييس ٢٠٠٠/١ المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٨٠.١١٤ ب تاريخ ١٦ من ربى الآخر ١٤٠٠
(٤ مارس ١٩٨٠) بالاعلان انه من المصلحة العمومية استصلاح ملتقى الطريق الثانية رقم ١٢١ بالطريق الثالثة رقم ٣٠٢ بالجرف الاصفر وتتوزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الفرض (اقليم الجديدة).

ان الو زير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخر ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :
وبناء على ملف البحث الذى اجري بدائرة الجديدة فيما بين ٢٦ من صفر و ٢٨ من ربى الآخر ١٣٩٧ (٦٦ بير اير و ١٧ ابريل ١٩٧٧) :

السلطات	المساحة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ارقام الرسوم المقاربة واسماء الاملاك	ارقام القطع
	٢٠ ١٩	السيدات : السي محمد بن احمد بن العري الحسن بن العري	غير محفظ كذلك	٢ ٣
	٣٠ ٤٣	السي محمد بن محمد بن محمد محمد بن احمد بن العري	كذلك	٤
	٣٠ ٢٦	مصطفى بن اسماعيل :	كذلك	٥
	١٠ ١٩	طامر بنت اسماعيل :	كذلك	٦
	٣٠ ٢٠	عائشة السريبة		
	٥٠ ٢٤	فاطمة (زوجة السيد عباس) السي محمد بن سعد الروبي	كذلك	٧
	٥٠ ١٥	القاطنوں کلہم بدوار اولاد ابراہیم بصیرہ بروکر الجديدة باولاد بوغزیز اجنبیة	كذلك	٨
سكن	٢٠ ٢ ١	الخازار محمد بن بوشعیب	كذلك	٩
	١٠ ٢	الخازار محمد بن بوشعیب	كذلك	١٠
	٦٠ ٣٧	الخازار عبد الله بن برسعیب	كذلك	١١
	٩٠ ١	الخازار عبد الله بن بوشعیب	كذلك	١٢
حانوت تجارية	٣٠	الخازار عبد الله بن بوشعیب	كذلك	١٣
سكن	٤٠ ٢	الخازار علي بن بوشعیب	كذلك	١٤
	٤٠ ٣٩	الخازار علي بن بوشعیب	كذلك	١٥
سكن	٥٠	موسى بن احمد بن بوشعیب محمد بن احمد بن بوشعیب	كذلك	١٦
	٨٠ ٤٣	فاطمة بنت احمد بن بوشعیب رقیة بنت احمد بن بوشعیب موسى بن احمد بن بوشعیب محمد بن احمد بن بوشعیب السمندة بنت احمد بن بوشعیب رقیة بنت احمد بن بوشعیب فاطمة بنت احمد بن بوشعیب القاطنوں کلہم بدوار شرفاء، السراحتة بروکر الجديدة باولاد بوغزیز اجنبیة	كذلك	١٧
سكن	٥٠ ٣	الخازار مصطفی العوني	كذلك	١٨
	٢٠ ٤٤	الخازار اسماعیل العوني الخازار فاطمة بنت العوني الخازار السمندة بنت العوني الخازار مصطفی بنت العوني الخازار اسماعیل بن العوني الخازار اسماعیل بن العوني الخازار فاطمة بنت العوني الخازار السمندة بنت العوني بوطاوی عبد الله بن العوني بوطاوی العربی بن عبد الله	كذلك	١٩
	٥٠ ١٠	كذلك		٢٠

الملحوظات	المساحة	إسماء وعناوين الملك او المفترض انهم الملك	رقم الرسوم المقاربة واسماء الاملاك	رقم إنطع
محول (م و ك) سكن	س 54 62 67 45 5 90 18 70 9	السادة والسيدات : يوطاقي العربي بن عبد الله الكتب الولطي للكرهباء يوطاقي عبد الله بن العربي : يوطاقي العربي بن عبد الله الكاوى امساعيل بن محمد : الكاوى محمد بن محمد : فاطمة بنت احمد بن العربي ، القاطنون كلهم بدور شرقا، السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشالية البروجي ابراهيم محمد : الحسن بن ابراهيم : اليوجى احمد بن احمد : بوشعيت بن احمد : عبد السلام بن احمد : بوبه بن المصطفى : احمد بن احمد بلطفه : برعبيد بن عبد القادر بن احمد : احمد بن محمد : ابراهيم بن المصطفى : القاسمي محمد بن احمد : عبد الله بن عبد الرحمن : حذافى بن محمد : محمد بن عباس مقبرة الكاوى ادريس بن امساعيل الراوى احمد بن العربي بدور شرقا، السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشالية بوطاقي العجاج ادريس بدور شرقا، السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشالية يوطاقي عبد الله بن العربي : يوطاقي العربي بن عبد الله ، بدور شرقا، السراحنة بمركز الجديدة باولاد بوعزيز الشالية	غير محفظ كذلك كذلك غير محفظ كذلك كذلك	21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32
جزء منها	60 6 80 18 80 17 90 38 70 61	ـ	ـ	ـ

الفصل الثالث. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : [يسقط] بوعبيده.

وفيه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : "محمد الدويري".
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : "الدكتور احمد رمزي".

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 91.80.91 بتاريخ 14 من دبيع الاول 1400 (فاتح بيراير 1980) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورو تدعى «اكادير البحرة» .

تحت رقم 119 من طرف السيد رئيس عبد المالك ، ممثل مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية والسيد ريشار ايليوط ، ممثل شركة او كسيدانطال للبحث والاستغلال ،
وببناء على نشر طلب هذه الرخصة بالجريدة الرسمية عدد 3494 الصادرة يوم 25 ذى القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) ،
ونظرًا لانصرام ثلاثة اشهر على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية ، وهو الاجل المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول الهيدروكاربور واستغلالها ولاسيما الفصول عشرة ، ثلاثة عشر واربعون منه :

ـ
الفصل الاول
تمنح الجمعية المكونة من مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة او كسيدانطال للبحث والاستغلال ، رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى «اكادير البحرة» .

ـ
ان وزير الطاقة والمعادن ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1952) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتنفيذه ،
وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع (الهيدروكاربور) المودع يوم 21 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ب مديرية الطاقة

الفصل الثاني

اذا نفيت السيد الطاهر الشرقاوى او عاقه عائق يسند التفويض
المسنار اليه في الفصل الاول الى السيدة لطيفة العدولى من درجة
متصرف ممتاز للادارات المركزية ، والسيد احمد القباج ، رئيس
قسم لرئاسة الوزارة بالامانة العامة للمحكمة .

الفصل الثالث

ينسر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبلغ القراء رقم ١١٦٢.٧٧
بتاريخ ٥ ذى القعده ١٣٩٧ (٨ اكتوبر ١٩٧٧) بالتوفيق في الامضاء ،
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاول ١٤٠٠ (٨ مارس ١٩٨٠).
الامضاء : عباس البسي.

نظام المياه**اعلانات باجراء بحث**

يموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي
للحوز رقم ١٤٠.٥٥٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (١٦ يناير ١٩٨٠) سينجلى
بمكاتب دائرة احوال مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٠
(٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء ، بواسطة
المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ
٤٥٠٠ ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنعويادات الحاج عبد القادر
من اجل سقى ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على ٣٧ هكتار
و ٦٦ آرا ، انكائن بدواو بنيعويادات ، فرقه لوداية ، قبيلة الجيش ،
جماعة قروية اثنين الاوائلية ، دائرة احوال مراكش ، اقليم مراكش ..
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احوال مراكش (اقليم مراكش) .

* *

يموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي
للحوز رقم ١٤١.٨٠٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (١٦ يناير ١٩٨٠) سينجلى
بمكاتب دائرة تهناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٠
(٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء
بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر
الذى سيؤخذ ١٥٠٠ ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد السباعي بالرحمان
الحسين ، من اجل سقى ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على
١٠٠ هكتار ، الكائن بدواو بن الجيلاني ، فرقه تسكلفت ، قبيلة الجيش
جماعة قروية ، سبت آيت ايمور ، دائرة تهناوت ، اقليم مراكش ..
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تهناوت (اقليم مراكش) .

* *

يموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي
للحوز رقم ١٤٢.٨٠٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (١٦ يناير ١٩٨٠) سينجلى
بمكاتب دائرة تهناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ جمادى الاولى ١٤٠٠
(٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء
بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى

الفصل الثاني

تعين كما يلى حدود الرخصة التي تشمل مساحة ٣.٣٣ كيلومترا
منها حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى اصل هذا القرار :
أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى بين النقطة ٢ وما يليها
إلى نقطة ٤ من احداثيات «لامبير » شمال المغرب الآتية :

نقط	X	Y
١	٤٢٤.٥٠٠	٣٣٣.٥٠٠
٢	٤٢٤.٥٠٠	٣٣٣.٥٠٠
٣	٦٠.٧٠٠	٣٣٣.٥٠٠
٤	٥٠.٠٠٠	٣٣٤.٥٠٠
٥	٤٠.٧٠٠	٣٣٤.٥٠٠
٦	٦٢.٣٠٠	٣٣٤.٥٠٠

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة ٦ والنقطة ١ .

الفصل الثالث

تسلم هذه الرخصة لمدة اربع سنوات تبتدء من تاريخ تسلمه
قرار بالجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في ١٤ من ربى الاول ١٤٠٠ (فاتح بيراير ١٩٥٥) .
الامضاء : موسى الحسنى .

قرار للأمين العام للحكومة رقم ٨٠.٣٠٩ بتاريخ فاتح جمادى الاولى ١٤٠٠
(١٨ ماي ١٩٨٠) بالتوفيق في الامضاء

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٩.٧٧ الصادر في ٣٥ من ربى
الآخر ١٣٩٩ (٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
ويمقتضى الظهير الشريف رقم ١٥٧.٠٦٨ الصادر في ٩ من
رمضان ١٣٧٦ (١٥ ابريل ١٩٥٧) بالتوفيق في امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تعديله وتميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٥٧
(٢١ ابريل ١٩٦٧) بن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦ منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يس : الى السيد الطاهر الشرقاوى ، مدير الشؤون الادارية
والمالية بالامانة العامة للحكومة ، التفويض المستمر لى التوقيع
او التأشير باسم الامين العام للحكومة على الاوامر بأداء الاعتمادات
او تحويلها او التفويض فيها وعلى الوراق المشتبه للنفقات والاوامر
بالمدخل وبصفة عامة على جميع الوراق الحسابية المتعلقة بميزانية
الامانة العامة للحكومة .

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٤٦.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لصلة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٢,٩٠ ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنيس احمد وشريكه من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والذى يحتوى على ١٢ هكتار و ٤٥ آر بدوار سيدى الزوين ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ،إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (إقليم مراكش).

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٤٣.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٢,٨٠ ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عمر يوسفية من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذى يحتوى على ١٢ هكتار و ٣٠ آر والكائن بدوار امزري ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت (إقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (إقليم مراكش).

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٤٧.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (إقليم مراكش).

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٤٨.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٣,٥٢ ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد احويز محمد من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والذى يحتوى على ١٤ هكتار و ٤٠ آر ، والكائن بدوار الخمسة ، فرقه تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (إقليم مراكش).

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٤٩.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٤٤.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٤,٢٢ ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين نقرة محمد بن عسو ، وأيت احديو ابراهيم بن صالح من أجل سقى ملکهما الغير المسجل .. والذى يحتوى على ٢٧ هكتار و ٥٠ آرا ، والكائن بدوار ايت زايد ، فرقه ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (إقليم مراكش).

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٤٥.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيجري بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٣,٨٢ ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة تعاونية الصفصافة من أجل سقى الملك الغير المسجل والذى يحتوى على ٧٦ هكتار و ٨٦ آر ، والكائن بدوار اولاد جلال ، فرقه اولاد احسون قبيلة الرحامة ، جماعة قروية اولاد احسون ، دائرة أحواز مراكش ، إقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (إقليم مراكش).

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٥٢.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيعجرى بمكابن دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٣,٣٩ ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ميلود بن لحسن بن ابراهيم من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذي يحتوى على ٢٨ هكتار و ٥٠ آر ، والكائن بدور دار اعمر العزابة ، فرقة تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش) .

* *

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٥٣.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيعجرى بمكابن دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٣,٨٤ ليتر فى الثانية وذلك لفائدة جماعة السلامة من أجل سقى الملك الغير المسجل الذى يحتوى على ٢٤ هكتار و ٢ آر و ٥٠ سنتيار الكائن بدور الها ، اولاد عراض ، فرقة تسلطان ، قبيلة الجيش ، جماعة قرية سعادة دار العرجاء ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) .

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم ٣٨٥.٨٠ المؤرخ في ٢٩ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (١٧ مارس ١٩٨٠) يؤذن (الاذن رقم ٤٧٢) للسيد الشقروري عبد القادر ، القاطن بمراكش والحاصل للبلوم مهندس معماري المسلم له من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٧٧ ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

الذى سيؤخذ ٢,٥٢ ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابراهيم ابن المحجوب من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذي يحتوى على ٧ هكتارات و ٧٠ آر ، والكائن بدور اعزيز المتوكى ، فرقة تمسكفت ، قبيلة الجيش جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش) .

* *

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٥٠.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيعجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٣,٣٦ ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد علال بن لحسن بن ابراهيم من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والذي يحتوى على ٢٨ هكتار و ٥٠ آر ، والكائن بدور دار العزابة ، فرقة تمسكفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش) .

* *

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للجوز رقم ١٥١.٨٠ بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٠٠ (٦ يناير ١٩٨٠) سيعجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من ٢١ من جمادى الاولى ١٤٠٠ (٧ ابريل ١٩٨٠) بحث عمومى عن مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ ٣,١٥ ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد الحاج محمد بن أحمد واولاده من أجل سقى ملكهم الغير المسجل ، والذي يحتوى على ٢٥ هكتار و ٤٥ آر و ٢١ سنتيار ، الكائن بدور سيدى الزوين ، فرقة سيدى الزوين ، جماعة قروية سبت آيت آيمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش) .

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

نيابة مكناس التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مكناس وخيفرة والرشيدية وايفران.

نيابة وجدة التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم وجدة والناظور وفجيج.

نيابة آسفي التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي آسفي والصويرة.

نيابة سطات التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم سطات والجديدة وبني سليمان.

نيابة طنجة التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم طنجة وتطوان وشفشاون.

الفصل الرابع

تشتمل كل نية من نيات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باكادير وبني ملال والداخلة فاس والقنيطرة والعيون ومراكش و مكناس ووجدة وآسفي وسطات وطنجة على مصلحتين : مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية . مصلحة البريد والشؤون العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعده 1399 (فاتح اكتوبر 1979).

الاضاء : المحجوب احرضان.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 293.80 بتاريخ 5 دينار 1400 (22 بيرافير 1980) المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاد الملكي.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 بيرافير 1958) بمناسة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تعديله وتنميته :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمناسة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تعديله بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاول 1390 (31 يوليوز 1970) :

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.216 بتاريخ 9 ذي القعده 1399 (فاتح اكتوبر 1979)

بتنمية القرار رقم 550.78 الصادر في 10 دينار آخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.430 الصادر في 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتنمية الفصلان 2 و 2 من الظهير الشريف

رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1979) بشأن التقسيم الاداري للمملكة؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 550.78 الصادر في 10 دينار آخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين ويتم كما يلى الفصلان 2 و 4 من القرار رقم 550.78 المشار إليه أعلاه :

« الفصل الاول - تألف المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من النباتات الآتية :

نيابة عمالة الرباط وسلا.

نيابة عمالة الدار البيضاء.

نيابة اكادير التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم اكادير وطنطان وتيزنيت وطاطا وظرفية.

نيابة بني ملال التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم بني ملال وازيلال وخربيكة.

نيابة الداخلة التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم وادى الذهب.

نيابة فاس التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم فاس والحسيمة وتازة وبولمان وتاونات.

نيابة القنيطرة التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي القنيطرة والخميسات.

نيابة العيون التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم العيون وبوحدور والسمارة.

نيابة مرارش التي تطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مرارش ووارزازات وقلعة السراغنة.

٢ - ممثلو الموظفين

الفصل الثاني

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق القرعة بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة الم Jian الإدارية المتضاوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الإدارية والمالية للبلط الملكي لمدة ست سنوات تبتدئ من فاتح يناير ١٩٨٥.

اللجنة الأولى

المتصرون المساعدون

العضو الرسمي : السيد محمد انتيب شتون ابو العيش ؛
العضو الثاني : احمد العرباوي.

اللجنة الثانية

الكتاب الممتازون

العضو الرسمي : التجاني عثمانى.
العضو النائب : ادريس الدكاكى.

الكتاب

العضوان الرسميان : محمد الدبي ؛
مليود اياد الصغير.

العضوان النائبان : ادريس شهير ؛
محمد القنادوسى.

اللجنة الثالثة

اعوان التنفيذ

العضوان الرسميان : محمد عمور دقى ؛
محمد بنزيزير.

العضوان النائبان : عبد القادر البزيدى ؛
السعديه التريكي.

اللجنة الرابعة

الاعيون العموميون

العضوان الرسميان : عبد الحق الزياتى ؛
عبد الفتاح واصل.

العضوان النائبان : محمد متىعى ؛
مولاي عبد السلام بوذكرى.

اللجنة الخامسة

اعوان الخدمة المخازنية

العضوان الرسميان : الطاهر مخزوم ؛
عبد الرزاق بنعييش.

العضوان النائبان : بوجمعة امزيلن ؛
محمد الحمطي.

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم ١٣٧٧-٧٩ بتاريخ ٢٤ من محرم ١٤٠٠ (١٤ دجنبر ١٩٧٩) باحداث الم Jian الإدارية المتضاوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الإدارية والمالية للبلط الملكي :

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم ١٣٠٨-٧٩ بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٠٠ (١٨ دجنبر ١٩٧٩) بشأن انتخاب ممثل الموظفين المدعوبين للجتماع فى حظيرة الم Jian الإدارية المتضاوية الاعضاء إزاء موظفي المصلحة الإدارية والمالية للبلط الملكي :

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المؤرخ فى فاتح ديسمبر الآخر ١٤٠٠ (١٨ دجنبر ١٩٨٠) ،

يقرر ما يلى :

١ - ممثلو الادارة

الفصل الأول

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم للجتماع بصفة ممثلين للادارة فى حظيرة الم Jian الإدارية المتضاوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة الإدارية والمالية للبلط الملكي لمدة ست سنوات تبتدئ من فاتح يناير ١٩٨٥.

اللجنة الأولى :

المتصرون المساعدون

العضو الرسمي : السيد ابراهيم فرج ؛
العضو النائب : السيد عبد الرزاق دينية.

اللجنة الثانية :

الكتاب احترارون والكتاب بالادارات العمومية

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى ترابط.

اللجنة الثالثة

اعوان التنفيذ

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى ترابط.

اللجنة الرابعة

اعوان العموميون

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى ترابط.

اللجنة الخامسة

اعوان الخدمة المخازنية

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى ترابط.

الدورة السابعة

العدد ٢٠

الممثل الرسمي : السيد عبد السلام اسنساوي
الممثل الثاني : السيد احمد المرрош .
(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يناير 1980).
الامض: إالدكتور احمد رمزي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 80.287 بتاريخ 25 من دسمبر الاول 1400 (12 يناير 1980) المثير لقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعون لاجتماع خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981.

ان وزير التربية الوطنية وتكونن الاطر ،
بمقتضىظهير الشريف رقم 008-58. الصادر في
شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمنابعه العام الاساسي لموظفيه
العمومية :
وبناء على المرسوم رقم 0200-59. الصادر في 26 من شوال 1378
مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية
الاعضاء من الظهير الشريف رقم 008-58. الصادر في 4 شعبان 1377
24 يبراي 1958) بمنابعه النظام الاساسي العام لموظفيه العمومية ،
حسبيما وقع تغييره :

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309 - 76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بشأن تعيين ممثلي الادارة الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعون للجتماع خلال السنوات 1977 - 1978 - 1979 - 1980 - 1981 ،

پیغام راهنمایی:

فصل فرید

يغير كما يلى الصيغ III من العدول المضاف الى قرار وزير التعليم
الابتدائى والثانوى رقم 309.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى
21 من محرم 1396 (23 يناير 1976).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1400 (21 مبر 1980).
الاضاء : الدكتور عبد الدين العراقي.

2

الفصل الثالث

يقوم برئاسة المطبخ المختلف المشار إليها لاعلاه السيد ابراهيم فرج وفي حالة ما اذا عانه عائق السيد عبد الرزاق دينية .
وحرر بالير بات في 5 من ربىع الآخر 1400 (٢٣ يناير ١٩٨٥) .
الاعضاء : العاج محمد ابراهيم .

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار توزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 294.80 بتاريخ 29 ابريل 1980 (19) بتنصيب القرار رقم 507.74 الصادر في 22 من دبيع الآخر 1394 (15 مايو 1974) بتعيين اعضاء النجاشي الادارية المسؤولة الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلام والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لمدة ست سنوات تباعي، من فاتح يوليو 1974.

ان وزير الاوقاف والشئون الاسلامية ،

يمقتضي الظهير الشريف رقم 058.008 الصادر في 4 شعبان 1377^١
 ٢٤) بمقتضى الظهير الشريف رقم 058.008 الصادر في 4 شعبان 1377^٢
 بمقتضى الظهير الشريف رقم 058.008 الصادر في 4 شعبان 1377^٣
 وببناء على المرسوم رقم 0200.0200.02 الصادر في 26 من شوال 1378^٤
 ٥) ما يرد في المذكرة الملحقة بالمرسوم رقم 0200.02 الصادر في 26 من شوال 1378^٥
 الأصوات من الظهير الشريف الصادر بمقتضى المرسوم رقم 0200.02 الصادر في 26 من شوال 1378^٦
 للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 0334.070.2070^٧
 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1390 (٣٢ يوليو 1970)^٨ :
 وببناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 79.703.^٩

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 703.79 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979) بتقديم القرار رقم 73.73 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نوفمبر 1973) بأخذ اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلام والدرجات التالية لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية :

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ١٢٥٤.٧٩
 الصادر في ٢٥ من ذى القعدة ١٣٩٩ (١٧ اكتوبر ١٩٧٩) بانتخاب ممثل
 الموظفين المدعين للجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المختصة ازاء
 موظفي سلك المحررين التابعه لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية :
 وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلسها المنعقدة بتاريخ
 ٢٥ دجنبر ١٩٧٩

بیانات

فصل فريد. - يتمم كما يلى الفصل الثاني من القرار رقم 507-74
المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 من ربى الآخر 1394 (15 مايو 1974).
الفصل الثاني. - يعين الأشخاص الآتية اسماؤهم ممثلين
للموظفين في حظررة اللجنة المسنة بعده :

جريدة الرسمية

عدد 3518 - 16 جمادى الآخر 1400 (2 أربيل 1980)

« جدول بالاعلان عن نتائج انتخاب ممثل الموظفين وتعيين ممثل الادارة المتعين للاتجاه في خلية العجان الادارية المتساوية «اعضاء لوقاية التعليم الابتدائي والثانوى خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 .»

الرقم	السلك او مجموعة الاسنان	الصلع ١ : العجان		الصلع ٢ : ممثل الموظفين	الصلع ٣ : ممثل الادارة
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب		
١	المقتصدون الممتازون	السيدان : مولاي علي الصقلي والشانى عبد الكريم السيد اندر كاراكى عبد الفتح	السيدان : محمد مالكى يوسفى وحسن السابع السيد ادين عبد العزيز		
٢	مفتضو تعليم الطور الثانى				
٣	مفتضو المصالح الاقتصادية				
٤	مفتضو التعليم التربوى				
٥	اعلاميون متخصصون				
٦	مفتضو تعليم الطور الاول				
٧	المفتضون المساعدون لتعليم المخوز الاول				
٨	اساتذة السلك الثانى للتعليم الثانوى				
٩	اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى				
١٠	المصرفون المساعدون				
١١	الاخلاصيون				
١٢	مهندسون التطبيق				
١٣	المعانون				
١٤	المقصدون				
١٥	المحررون				
١٦	المساعدون التقنيون				
١٧	حراس المخازنة				
	الكتاب والكتاب الممتازون				
	الكتاب والكتاب الممتازون بقسم الاقتصاد				
	الرفاء				
	أعوان التنفيذ				
	الاعوان المسؤوليون				
	أعوان الخدمة				

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الشؤون الادارية
مركز تكوين الرائدين والمعتزلين

مباراة الدخول إلى مركز تكوين الرائدين والمعتزلين
(دورة 27 يناير 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلطفى لطيفه - العبي فاطمة - عبيدى انتسام - بن سليمان صباح - سربوت فؤاد - عمروش محجوبية - الناصرى مليكة - عن الدين سعاد - بالحساد ربيبة الحسدوشى يوسف - غفارى دليلة - الصالوى الشذهى للأعزيزية مناطق خدمة - زيات احمد - متوددة للا نزعة - بوعورو سليحة - البالجاشى خفيفة برقابة حياة - الخياط نادية - الصباعى فوزية - بالكبير احمد - شير زبيدة المصلىوحى عائشة - الواقع فاطمة - أحصون مليكة - بركن فاطمة - حسو محمد العجينة نعيمة - مساعد خديجة - محمود معن الدين - شاهدى فاطمة - موحسان عائشة الاسعافى فاطمة - بوعشانى نعيمة - اهنى فاطمة - اوويكتة فتحية - الاذرى تريا ابن حامد خدوج - كوفيد فاطمة - لسيح فاطمة - الرحمنى ناجية - الطوبى نادية الصو فاطمة والكتارى صباح

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

نتائج مباراة توظيف مفتشى الصناعة التقليدية

(دوره 9 مارس 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطاوكي عبد الرحيم - جليل بوعبيد - الرغبوى عبد العزيز - العبيدى عبد الفتى العاسسة محمد - سراج الاندلسى عيسى - مهدوى محمد - النبة عبد الله - بلهوارى خديجة والجيان لحسن.

معاشات الزمانة

بقرار لوزير المالية رقم 6 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1389 (28 ابريل 1979) تمنع وتسجل فى السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوعة لمستخدمى القوات المساعدة المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم المائلى والشخصى	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائبة	المبلغ السنوى	تاريخ الشرع فى التعميم بالمعاش
الزيتونى نعيمة ، ارملاة بوالدقى محمد زايدى فطومة ، ارملاة اعلى محمد	مختنى 76/2846	600.177		5304.00	فاتح يناير 1979
فاضل ميلوه ، ارملاة غردة عبد الله عائشة بنت الحسين ، ارملاة	مختنى 63/789	600.178		10714.08	كذلك
امساتي الحسن شادى السعدية ، ارملاة شحمة محمد عائشة بنت عمر ، ارملاة اوسسو عقة	مختنى 75/2782	600.179		4243.20	كذلك
نومير احمد والد المرحوم نومير عبد الواحد طنجى بوعزة والد المرحوم طنجى محمد حادة بنت العطان ام المرحوم بمعرفة	مختنى 71/64	600.180		4243.20	كذلك
العربى محمد بن الفاطمى والد المرحوم ميلوط احمد منته عاشورة ، ارملاة منه بوعزة	مختنى 74/1593	600.181		4243.20	كذلك
لند الله بن سيدى ابراهيم والد المرحوم اند الله حادة الظاهرة كبرويس ام المرحوم غردة عبد الله عائشة بنت رحال ام المرحوم	مختنى 65/55	600.182		10608.00	كذلك
فالكى زابعة ، ارملاة اوريش محمد الحرشاوي زبعة ، ارملاة حرشاوي بناشرى صالحى حموشة ، ارملاة حيدود لحسن	مختنى 76/3145	600.183		2652.00	كذلك
علي اوعقا معزوز طيبة ، ارملاة افطيسن ياسين لحسن والد المرحوم	مقدم 62/263	600.184		2652.00	كذلك
جلولى بوطيب والد جلولى محمد زكوى حتبية ، ارملاة ديان الحنفى	مقدم 63/596	600.185		1326.00	كذلك
ياسين يدين	مقدم 52/6570	600.187		5304.00	كذلك
ياسين يدين	مقدم 76/9541	600.188		2652.00	كذلك
ياسين يدين	مختنى 75/2782	600.189		1326.00	كذلك
ياسين يدين	مقدم 43/9456	600.190		1326.00	كذلك
ياسين يدين	مختنى 59/798	600.191		4243.20	كذلك
ياسين يدين	مقدم 57/2164	600.192		7531.68	كذلك
ياسين يدين	مقدم 64/169	600.193		6470.88	كذلك
ياسين يدين	مقدم 57/1247	600.194		6470.88	كذلك
ياسين يدين	مقدم 54/762	600.195		8592.48	كذلك
ياسين يدين	مختنى 76/4919	600.196		1326.00	كذلك
ياسين يدين	مفتى 967	600.197		2652.00	كذلك
ياسين يدين	مساعد 1838	600.198		9653.80	كذلك

نامه المانس والشخص	الدرجة ورقم الانحراف	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوى	تاریخ الشرح في التسعة بالمعاش
عبد الله بن احمد والد المرحوم حييود لحسن	64/169	600.199		2652.00	ناتج يناير 1979
شرج محمد والد [المرحوم شرج]	74/1732	600.200		2652.00	كذلك
عبد السلام	54/653	600.201		9653.28	كذلك
يتامى ابا، المرحوم شهاب محمد لعادى الادريسي خديجة ، ارملا	912	600.202		8751.60	كذلك
الادريسي محمد	57/1608	600.203		9547.20	كذلك
فلاح راجحة ، ارملا لوطنى حدو	76/254	600.204		5304.00	كذلك
ايت الحاج راجحة ، ارملا وتأزى على	1125	600.205		4349.28	كذلك
حراة فاطمة ، ارملا تقاضى [العربى] مساعد	55/4646	600.206		8486.40	كذلك
ايرلاغ ادأة ، ارملا نفوى زايد خديجة بنت محمد ، [ارملة ابرهور	748	600.207		8751.60	كذلك
احسانين	75/2732	600.208		5304.00	كذلك
فاطمة بنت حوى ، ارملا [الادريسي دحر البلطى اثربة ، ارملا خوشاف محمد	76/8305	600.209		7425.60	كذلك
فاطمة بنت عبد الرحمن ارملا	58/2536	600.210		10714.08	كذلك
حمر محمد	76/243	600.211		4243.20	كذلك
السيمو فاطمة ، ارملا بولان على الظوباب حبيبة ، ارملا بعبيطى ليسين	58/329	600.212		4243.20	كذلك
يتيمان ابى المرحوم فطرش محمد سرمان فاطمة ، ارملا ذيبي ادريس	76/3670	600.213		6364.80	كذلك
رشدى مساعدة ، ارملا لميغوى عاشور فتح الله حلبة ، ارملا ميلوخ احمد	68/276	600.214		5410.08	كذلك
الادريسي مباروك والد المرحوم	64/80	600.215		4349.28	كذلك
عنابة بنت العربي ، ارملا ساجد محمد قصول ذهرة ، ارملا جدادى اسماعيل	65/3105	600.216		8592.48	كذلك
حفصة بنت محمد ، [ارملة العيشى محمد محنة عبد القادر والد مقتيبة محمد	412	600.217		2652.00	كذلك
نورى تكر ، ارملا حشى محمد بورواب محمد والد بورواب محمد	76/1886	600.218		6470.88	كذلك
ادريس حلبة ، ارملا بوعزى [السين هوشة بنت حسادى ، ارملا	68/16	600.219		4349.28	كذلك
بيروشمب عسو	76/2145	600.220		4349.28	كذلك
مواديل فاطمة ، ارملا جلوى محمد الدوريش فاطمة ، ارملا معاذ زايد	55/6024	600.221		9812.40	كذلك
الوارقى السعدية ، ارملا كرام فرجى فاطمة بنت المبيب ، ارملا بوسعد	70/232	600.222		6364.80	كذلك
محمد	11286	600.223		7630.18	كذلك
الانصارى ذيپ ، ارملا اليزيدى [الجلالى	867	600.226		10873.20	كذلك
قطمة بنت احمد ام المرحوم اليزيدى الجلالى	308	600.227		1326.00	كذلك
	308	600.228			
		600.229			
		600.230			
		600.231			